



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج
	150 د ج	100 د ج	70 د ج
	بما فيها نفقات الإرسال		

لن النسخة الأصلية : 1,00 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 د ج ولن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتكرين .
الطلوب منهم إرسال للائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د ج ولن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

بلدية أولاد معرف، دائرة عين بوسيف، ولاية
المدية .
1769

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400
الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بتنظيم
مديرية التنسيق المالى فى الولاية
وتسييرها .
1769

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرران مؤرخان فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22
نوفمبر سنة 1980 يتضمنان الموافقة على

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 3 و 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق
12 و 22 أكتوبر سنة 1980 تتضمن حركة فى
سلك المتصرفين .
1767

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 281 مؤرخ فى 28 محرم عام 1401
الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب

فهرس (تابع)

مراقبين لصندوق التأمين على الشيخوخة
للأجراء • 1786

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15
نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان
مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية
الجزائر • 1786

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15
نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان
مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية
قسنطينة • 1787

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15
نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان
مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية
وهران • 1787

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 22 محرم عام 1401 الموافق 30
نوفمبر سنة 1980 تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين • 1788

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق
أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
الشؤون المدنية • 1788

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق
أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
الوسائل • 1788

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق
أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
الشؤون الجزائية واجراءات العفو • 1788

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق
أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
تطبيق العقوبات واعادة التربية • 1788

قائمتي الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ
اللتين اعدتهما لجنة اعادة ترتيب المجاهدين
في ولاية تيزي وزو، بتاريخ 17 مارس و 25
يونيو سنة 1980 • 1778

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 282 مؤرخ في 28 محرم عام 1401
الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية • 1779

مرسوم رقم 80 - 283 مؤرخ في 28 محرم عام 1401
الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون
الخارجية • 1780

مرسوم رقم 80 - 284 مؤرخ في 28 محرم عام 1401
الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة المالية • 1780

مرسوم رقم 80 - 285 مؤرخ في 28 محرم عام 1401
الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة
والرياضة • 1782

مرسوم رقم 80 - 286 مؤرخ في 28 محرم عام 1401
الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين • 1783

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30
نوفمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير • 1785

مراسيم مؤرخة في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب
مديرين • 1785

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15
نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان

فهرس (تابع)

الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن
الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه الى
المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى في
اطار نشاطها في ميدان الاشغال البترولية
الكبرى (استدراك) • 1789

مرسوم رقم 80 - 106 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويل
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة
الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله
وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها الخاص
بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، الى
المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية
وتوزيعها (استدراك) • 1790

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عا 1401 الموافق
أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
الموظفين • 1789

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عا 1401 الموافق
أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
الوثائق • 1789

مرسومان مؤرخان في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبى
مدير • 1789

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التكوين
والعلاقات الصناعية • 1789

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 80 - 104 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويل

مراسيم ، قرارات ، مقررات

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1400
الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد
موسى رجدال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من 26
يوليو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1400
الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد
صلاح الدين القاسمى الحسنى متصرفا متمرنا

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 3 و 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق
12 و 22 أكتوبر سنة 1980 تتضمن حركة في
سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1400
الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد
ابن على ساسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها
شهران و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1400
الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 تلغى أحكام القرار
المؤرخ في 29 أبريل سنة 1980 المتضمنة استقالة
السيد بغداد بن يوسف بصفته متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400
الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد
محمد ميرود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400
الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد
عبد الرحيم بلحاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400
الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد
مبروك حسين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400
الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 ترسم الأنسة
فدية بولحبال في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400
الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد
الطيب بن ضيف في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14
أبريل سنة 1980.

(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم
الاساسي.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1400
الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد
نور الدين حديد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الصناعات الخفيفة، (مديرية الصناعة
والطاقة لولاية سيدي بلعباس) ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1400
الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد
الطاهر بدرين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بكتابة الدولة للصيد البحري ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1400
الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد
بلقاسم آيت سعدي متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1400
الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد
محمد بتيجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة المالية ابتداء من 8 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1400
الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 يرقى السيد
علي بوكيكاك الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم
الاستدلالي 495) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها
4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1400
الموافق 12 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد علي
لوتاري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 4
(الرقم الاستدلالي 359) ابتداء من 17 ديسمبر سنة

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 149 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المدية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد معرف، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية، من الآن فصاعدا اسم : بئر مسعود بن سالم .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بتنظيم مديرية التنسيق المالي في الولاية وتسييرها .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية، لاسيما الفصل الاول من عنوانه الثالث ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد تيجاني سعدوني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد محمد بلغراف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد جمال جفروود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 281 مؤرخ في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد معرف، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

المادة 3 : تشتمل مديرية التنسيق المالي في ولايات الاصنام وقالمة ومستغانم وسيدي بلعباس وسكيكدة وتيزي وزو وتلمسان ، على ست مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتحصيل ،
- المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال، والضرائب والتسجيل والطابع الجبائي ،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والمحافظة العقارية ،
- المديرية الفرعية للجمارك ،
- المديرية الفرعية للخزينة ،
- المديرية الفرعية للرقابة المالية .

المادة 4 : تشتمل مديرية التنسيق المالي في ولايات باتنة وسطيف ومعسكر وتيارت، على خمس مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتحصيل ،
- المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال والضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والمحافظة العقارية ،
- المديرية الفرعية للخزينة ،
- المديرية الفرعية للرقابة المالية .

المادة 5 : تشتمل مديرية التنسيق المالي في ولايات أدرار وبشار وبجاية وجيجل وبسكرة وورقلة والاغواط وسعيدة وتامنراست وتبسة، على خمس مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للضرائب ،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والمحافظة العقارية ،
- المديرية الفرعية للخزينة ،
- المديرية الفرعية للجمارك ،
- المديرية الفرعية للرقابة المالية .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط تنظيم مديرية المصالح المالية في الولاية، وسيرها،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية التنسيق المالي في ولاية الجزائر، على تسع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتحصيل،
- المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال،
- المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والمحافظة العقارية ،
- المديرية الفرعية للخبرات الخاصة بأملاك الدولة والعمليات العقارية ،
- المديرية الفرعية لجمارك ميناء الجزائر ،
- المديرية الفرعية لجمارك الدار البيضاء
- المديرية الفرعية للخزينة ،
- المديرية الفرعية للرقابة المالية .

المادة 2 : تشتمل مديرية التنسيق المالي في ولايات وهران وقسنطينة وعنابة والبليدة ، على سبع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتحصيل ،
- المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ،
- المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والمحافظة العقارية ،
- المديرية الفرعية للجمارك ،
- المديرية الفرعية للخزينة ،
- المديرية الفرعية للرقابة المالية .

(أ) يكلف مكتب المصالح المسيرة وتصفية الحسابات بما يأتى :

- يراقب تنفيذ الميزانيات البلدية والقطاعات الصحية والمؤسسات العمومية المحلية التى يسيرها قابض الضرائب المختلفة ،
- يراجع حسابات التسيير وتصفياتها ،
- يعد الجداول ذات الطابع الاحصائي ،
- يعد كل سنة تقريراً عن مجموع مجالات التسيير المالى المنصوص عليها فى المادة 279 من القانون البلدى .

(ب) يكلف مكتب المحاسبة والغرامات والطابع الجبائى بما يأتى :

- يراقب قابض الضرائب المختلفة بيانات فرض الضرائب وجداولها ونسخ الاحكام القضائية والديون العمومية الاخرى كما يعول متابعة تصفياتها ،

- يمسك المحاسبة النوعية للوصلات ذات الارومة المتداولة فى قباضات الضرائب المختلفة ،
- يمسك المحاسبة النوعية للطوابع التى تختلف قيمتها باختلاف حجم الاوراق والطوابع المنفصلة ،

- يجمع طلبات الطوابع الجبائية التى يرغب فيها قابضو الضرائب المختلفة ويوصلها الى هؤلاء .

(ج) يكلف مكتب منازعات التحصيل بدراسة النزاع الناجم عن تحصيل الضريبة ويراقب ممارسة العمل القسرى المتعلق بذلك .

(د) يكلف مكتب الوثائق ومراقبة المصالح بما يأتى :

- يمسك الوثائق ويضبطها باستمرار ويحافظ عليها ،
- يقوم بالاتصالات والاشغال المادية المختلفة ،
- يعد برامج مراجعات المصالح على يد المفتشين الرئيسيين ،
- يحلل تقارير مراجعات التسيير .

المادة 6 : تشتمل مديرية التنسيق المالى فى ولايات أم البواقي والمدينة والبويرة والمسيلة والجلفة، على أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للضرائب ،
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والمحافطة العقارية ،
- المديرية الفرعية للخرينة ،
- المديرية الفرعية للرقابة المالية .

المادة 7 : تكلف مديرية التنسيق بما يأتى :

- تعد الجداول المتعلقة بالاملاك المنقولة والمقارية المخصصة لمديرية التنسيق المالى وتضبطها باستمرار ،

- تباشر العمليات الاولى وتعد جداول المحاسبة لميزانية التسيير الخاصة بمديرية التنسيق المالى ،

- تتابع الحياة المهنية للموظفين وملفاتهم ،

- تنسق عمل مختلف المصالح المالية التابعة لمديرية التنسيق المالى وتنشطها ،

- تسخر الوسائل اللازمة لتسهيل انجاز مهمة الولاية ،

- تشارك فى أعمال التكوين المحاسبى وتحسين مستوى الموظفين البلديين واعداد وثائق ميزانيات الولايات والبلديات ،

- تجمع المعلومات المتعلقة بنشاط الادارات المالية المقامة فى الولاية .

المادة 8 : تشتمل المديرية الفرعية للتحصيل المنصوص عليها فى المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة، أعلاه على أربعة مكاتب :

- مكتب المصالح المسيرة وتصفية الحسابات ،
- مكتب المحاسبة والغرامات والطابع الجبائى ،
- مكتب منازعات التحصيل ،
- مكتب الوثائق ومراقبة المصالح .

— اعداد برامج لمراجعة المصالح يقوم بها المفتشون الرئيسيون ،
— تحليل تقارير مراجعة التسيير .

المادة 10 : تشتمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه، على أربعة مكاتب :

- مكتب جداول الضرائب والاحصائيات ،
- مكتب المنازعات ،
- مكتب الابحاث ومراجعة المحاسبات ،
- مكتب الوثائق ومراقبة المصالح .

(أ) يكلف مكتب جداول الضرائب والاحصائيات بماياتى :

- اصدار جداول الضرائب المباشرة وأثبتاتها والرسوم المماثلة وحقوق التسجيل ،
- اعداد ميزانيات الجماعات المحلية وتبليغ العناصر التى تساعد على ذلك ،
- اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائى .

(ب) يكلف مكتب المنازعات بدراسة النزاعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع الجبائي .

(ج) يكلف مكتب الابحاث ومراجعة المحاسبات بماياتى :

- اعداد برامج جمع الضرائب من المطلبين بها ،
- البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي وجمعها ،
- انجاز البرامج المحلية لمراجعة المحاسبات ومتابعتها .

(د) يكلف مكتب الوثائق ومراقبة المصالح بماياتى :

- مسك الوثائق والمحافظة عليها وضبطها باستمرار

المادة 9 : تشتمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه، على أربعة مكاتب :

— مكتب رسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة ،

- مكتب المنازعات ،
- مكتب الابحاث ومراجعة المحاسبات ،
- مكتب الوثائق ومراقبة المصالح .

(أ) يكلف مكتب رسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة بماياتى :

- اصدار بيانات العائدات وأثبتاتها وجداول الضرائب المتعلقة برسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة والرسوم شبه الجبائية والضمان ،

— المراقبة فى مجال زراعة الكروم والتبغ والحبوب ومشتقاتها وكذلك ما يختص بضمان المعادن الثمينة ،

- اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائى .

(ب) يكلف مكتب المنازعات بدراسة النزاعات فى ميدان الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال .

(ج) يكلف مكتب الابحاث ومراجعة المحاسبات بماياتى :

- البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي وجمعها ،
- اعداد برامج جمع الضرائب من المطلبين بها ،
- انجاز البرامج المحلية ومتابعتها ومراجعة المحاسبات .

(د) يكلف مكتب الوثائق ومراقبة المصالح بماياتى :

- مسك الوثائق والمحافظة عليها وضبطها باستمرار
- القيام بالاتصالات والاشغال المادية المختلفة ،

- اعداد ميزانيات الجماعات المحلية وتبليغ العناصر المساعدة على ذلك ،
- اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائي ،
- دراسة النزاعات الناجمة عن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع الجبائي .
- ج) يكلف مكتب الابحاث والمراجعة ، بمايأتى :
 - اعداد برامج جمع الضرائب من المطالبين بها ،
 - البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي وجمعها ،
 - انجاز البرامج المحلية لمراجعة المحاسبات ومتابعتها .
- د) يكلف مكتب الوثائق ومراقبة المصالح ، بمايأتى :
 - مسك الوثائق والمحافظة عليها وضبطها باستمرار ،
 - القيام بالاتصالات والاشغال المادية المختلفة ،
 - اعداد برامج لمراجعة المصالح يقوم بها المفتشون الرئيسيون ،
 - تحليل التقارير المتعلقة بمراجعة التسيير ،
 - مراقبة العمليات العقارية للمصالح العامة والجماعات العمومية ،
 - مراقبة التزامات الموثقين في مجال التسجيل .
- المادة 12 : تشمل المديرية الفرعية للضرائب المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه ، على خمسة مكاتب :
 - مكتب التحصيل ،
 - مكتب الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ،

- القيام بالاتصالات والاشغال المادية المختلفة ،
- اعداد برامج مراجعة المصالح التي يقوم بها المفتشون الرئيسيون ،
- تحليل تقارير مراجعة التسيير ،
- مراقبة العمليات العقارية التابعة للمصالح العامة والجماعات العمومية ،
- مراقبة التزامات الموثقين في مجال التسجيل .
- المادة 11 : تشمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال والضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ، على أربعة مكاتب :
 - مكتب الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ،
 - مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ،
 - مكتب الابحاث والمراجعة ،
 - مكتب الوثائق ومراقبة المصالح .
- أ) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ، بمايأتى :
 - اصدار بيانات العائدات واثباتها وجداول الضرائب المتعلقة برسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة والرسوم شبه الجبائية والضمان ،
 - المراقبة في مجال زراعة الكروم والتبغ والحبوب ومشتقاتها وكذلك ضمان المعادن الثمينة ،
 - اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائي ،
 - دراسة النزاعات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال .
- ب) يكلف مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ، بمايأتى :
 - اصدار بيانات الضرائب المباشرة واثباتها والرسوم المماثلة ورسوم التسجيل ،

– مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ،

– مكتب الابحاث والمراجعة ،

– مكتب الوثائق ومراقبة المصالح .

(أ) يكلف مكتب التحصيل ، بما يأتى :

– مراقبة تنفيذ ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمؤسسات العمومية المحلية التى يتولى تسييرها قابض الضرائب المختلفة ،

– مراجعة حسابات التسيير وتصفياتها ،

– اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائى ،

– اعداد التقرير السنوى العام عن التسيير المالى المنصوص عليه فى المادة 279 من القانون البلدى ،

– مراقبة تكفل قابض الضرائب المختلفة ببيانات فرض الضريبة وجداولها ونسخ الاحكام والديون العمومية الاخرى ومتابعة تصفياتها ،

– مسك المحاسبة النوعية للدفاتر ذات الارومة المستعملة فى قباضات الضرائب المختلفة ،

– مسك المحاسبة النوعية للطوابع التى تختلف قيمتها باختلاف حجم الاوراق والطوابع المنفصلة .

– جمع طلبات الطوابع الجبائية التى يقدمها قابضو الضرائب المختلفة وتداولها وتحويلها اليهم ،

– دراسة النزاعات الناجمة عن تحصيل الضرائب ومراقبة ممارسة العمل القسرى المتصل به .

(ب) يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال ، بما يأتى :

– اصدار بيانات العائدات واثباتها وجداول الضرائب فى مجال رسوم رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة والرسوم شبه الجبائية والضمان ،

– القيام بالرقابة فى مجال زراعة الكروم والتبغ والحبوب ومشتقاتها وضمان المعادن الثمينة ،

– اعداد البيانات ذات الطابع الاحصائى ،

– دراسة النزاعات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الاعمال .

(ج) يكلف مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع الجبائي ، بما يأتى :

– اصدار الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحقوق التسجيل واثباتها ،

– اعداد ميزانيات الجماعات المحلية وتبليغ العناصر التى تساعد على ذلك ،

– اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائى ،

– دراسة النزاعات ومراقبة المصالح فى مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع الجبائي .

(د) يكلف مكتب الابحاث والمراجعة ، بما يأتى :

– البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي وجمعها ،

– اعداد برامج جمع الضرائب من المطالبين بها ،

– انجاز البرامج المحلية لمراجعة المحاسبات ومتابعتها ،

– مراقبة التزامات الموثقين فى ميدان التسجيل .

المادة 13 : تشتمل المديرية الفرعية لخبرة أملاك الدولة والعمليات العقارية فى مديرية التنسيق المالى بولاية الجزائر ، على مكتبين :

– مكتب خبرة أملاك الدولة ،

– مكتب العمليات العقارية .

المادة 14 : تشتمل المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والمحافظة العقارية فى جميع الولايات ما عدا ولايتى وهران وقسنطينة ، على ثلاثة مكاتب :

– مكتب شؤون أملاك الدولة ،

– مكتب السجل العقارى ،

– مكتب المحافظة العقارية فى الولاية .

– القيام بالاعمال الاستطلاعية التحقيقية،
ورسم القطع الارضية الضروري لاعداد السجل
العقارى العام ،

– مسك وثائق السجل العقارى والمحافظة
عليها بضبط التصاميم وأصول السجل العقارى
باستمرار انطلاقا من التحولات العقارية الصادرة
والمثبتة ،

– القيام بأعمال رسم حدود الملكيات ومعالمها
ومسحها الطوبوغرافى لاغراض محلية تهم المصالح
العامة والجماعات المحلية ،

– المحافظة على المعالم الجيوديزية .

هـ) يكلف مكتب المحافظة العقارية فى الولاية
طبقا للمرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ فى 25 مارس سنة
1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى، بماياتى :

– تطبيق التنظيم المعمول به فى مجال الاشهار
العقارى ،

– انشاء السجل العقارى ومسكه وضبطه
باستمرار .

و) يكلف مكتب خبرة أملاك الدولة والعمليات
العقارية المنصوص عليه فى المادة 15 أعلاه،
بماياتى :

– اجراء الخبرات على أملاك الدولة العقارية
والمنقولة ،

– اجراء الخبرات على المؤسسات العمومية
كيفما كان نوعها ،

– المشاركة فى اجراءات نزع الملكية من أجل
المصلحة العامة ،

– تسليم الرأى الاولى فى مجال العمليات
العقارية التى تقوم بها المصالح العامة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية .

المادة 17 : تشتمل المديرية الفرعية لجمارك
ميناء الجزائر، وتلمسان، وعنابة، ورقلة و

المادة 15 : تشتمل المديرية الفرعية لشؤون
أملاك الدولة والمحافظة العقارية فى ولايتى
قسنطينة ووهران، زيادة على المكاتب الثلاثة
المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، على مكتب خبرة
أملاك الدولة والعمليات العقارية المحددة صلاحياته
فى المادة 16 من هذا القرار .

المادة 16 : تكلف المكاتب المذكورة فى المواد
13 و 14 و 15 أعلاه بالصلاحيات التالية :

أ) يكلف مكتب خبرة أملاك الدولة، بماياتى :

– اجراء الخبرات على أملاك الدولة العقارية
والمنقولة ،

– اجراء الخبرات على أملاك المؤسسات
العمومية كيفما كان نوعها ،

– المشاركة فى اجراءات نزع الملكية من أجل
المصلحة العامة .

ب) يكلف مكتب العمليات العقارية، بماياتى :

– تسليم الرأى الاولى فى مجال العمليات
العقارية التى تقوم بها المصالح العامة والجماعات
والمؤسسات العمومية .

ج) يكلف مكتب شؤون أملاك الدولة، بماياتى :

– تطبيق التنظيم الخاص بأملاك الدولة ،

– تسيير المنقولات والمتاجر والعمارات التابعة
لاملاك الدولة، واستثمارها والتصرف فيها ،

– تسيير أملاك الدولة بالاشتراك مع المصالح
التقنية المختصة ،

– مسك الجدول العام للملكيات العمومية ،

– تحرير أصول العقود التى تهم العمليات
العقارية وكل المعاملات الاخرى الخاصة بأملاك
الدولة، والمحافظة عليها .

د) يكلف مكتب التسجيل العقارى، بماياتى :

— تصفية ملفات النزاعات التي أعدتها مصالح المديرية الفرعية، وذلك حسب الاشكال التي حددها القانون ،

— اللجوء الى السلطات القضائية وتقديم مذكرات الادارة ومراقبة تنفيذ قرارات القضاء ،

— مراقبة تنفيذ قرارات التسويات الادارية ،

— اعداد ملفات المنازعات العائدة الى اختصاص الادارة المركزية، وارسالها ،

— اثبات المخالفات ازاء التشريع الجمركي والبحث والتحقيقات ومعاربة الغش الجمركي ،

— المراقبة البعدية للبضائع .

(ب) يكلف مكتب الانظمة الاقتصادية، بما يأتي :

— تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الانظمة الجمركية التالية :

العبور، والمخازن (العمومية، والمختصة، والخاصة، والصناعية) البضائع المعالجة، القبول المؤقت، اعادة التمويل باعفاء من التخليص، رد الحقوق الجمركية، التصدير المؤقت، استيراد الاشياء والمتاع الخاص بالمسافرين وتصدير ذلك، ايداعات الجمارك، تمويل السفن والطائرات .

(ج) يكلف مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والاحصائيات، بما يأتي :

— تطبيق التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية ومراقبة الصرف ،

— تطبيق الاتفاقيات الدولية أو الثنائية ذات الطابع التجاري والمالي والسياحي أو المتعلقة بالنقل ،

— مساعدة المصالح المختصة التابعة للادارات الاخرى : حماية التراث الثقافي والفني، وحماية العلامة والاصل والمراقبة الصحية في الحدود ،

— اعداد الاحصائيات عن التجارة الخارجية والصرف .

دوهران، على خمسة مكاتب تعم صلاحياتها تراب الولاية ماعدا المديرية الفرعية لميناء الجزائر وهي :

— مكتب المنازعات والتحقيقات الجمركية ،

— مكتب الانظمة الاقتصادية ،

— مكتب مراقبة التجارة الخارجية والصرف والاحصائيات،

— مكتب التسعيرة والقيمة ،

— مكتب الموظفين والشؤون العامة .

المادة 18 : تشتمل المديرية الفرعية للجمارك في الجزائر (الدار البيضاء)، والاغواط، وبجاية، وبشار، ومستغانم، وسكيكدة، وقالمة، وقسنطينة، على أربعة مكاتب :

— مكتب المنازعات والتحقيقات الجمركية ،

— مكتب الانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف والاحصائيات ،

— مكتب التسعيرة والقيمة ،

— مكتب الموظفين والشؤون العامة .

المادة 19 : تشتمل كل مديرية فرعية للجمارك في ولايات أدرار، والاصنام، وبسكرة، والبليدة، وتامنراست، وتبسة، وتيزي وزو، وجيجل، وسعيدة، وسيدى بلعباس، على مكاتبين :

— مكتب المنازعات والتحقيقات الجمركية ،

— مكتب الشؤون التقنية .

المادة 20 : تلحق الولايات التي ليست فيها مديرية فرعية للجمارك، في مجال تسيير شؤونها الجمركية، بالمديريات الفرعية للجمارك في الولايات المجاورة .

المادة 21 : تضطلع المكاتب المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 أعلاه بالصلاحيات التالية :

(أ) يكلف مكتب المنازعات والتحقيقات الجمركية، بما يأتي :

المادة 22 : تشمل المديرية الفرعية للخرينة،
على أربعة مكاتب :

- مكتب النفقات العمومية ،
- مكتب التحصيل ،
- مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية ،
- مكتب المراقبة والمراجعة .

(أ) يكلف مكتب النفقات العمومية، بما يأتي :

- تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز ،
- تنفيذ ميزانيات الجماعات والمؤسسات العمومية ،
- دفع المعاشات ،
- تنفيذ المدونات الادارية والقضائية ودفع الزيادات وريوع حوادث العمل .

(ب) يكلف مكتب التحصيل، بما يأتي :

- مسك المحاسبة العامة ،
- تحصيل ديون الدولة، الخارجية عن الضريبة وملك الدولة ،
- اعداد حساب التسيير .

(ج) يكلف مكتب القرض والتدخلات الاقتصادية، بما يأتي :

- متابعة العمليات المسجلة في الحسابات الخاصة، ومراقبتها ،
- تحليل استعمال التمويل الذي تقوم به الخزينة، ومراقبته ،
- مراقبة تنظيم التعليمات المتعلقة بالقرض والتمويل والاستثمار، في الولاية ،

- تحليل التسيير المالي بمؤسسات الولاية في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومراقبة ذلك ،

(د) يكلف مكتب التسعيرة والقيمة، بما يأتي :

- تطبيق الحقوق والرسوم التي نص عليها القانون ،
- تطبيق فهرس الاسعار ومذكراتها الايضاحية وكل تنظيم يتعلق بها ،
- تحديد قيمة البضائع في الجمارك ،
- مراقبة مصدر البضائع عندما تقتضى حقوقا وامتيازات تسعيرية .

(هـ) يمارس مكتب الانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف والاحصائيات المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، نفس الصلاحيات التي حددت في الفقرتين ب و ج أعلاه .

(و) يمارس مكتب الشؤون التقنية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه نفس الصلاحيات التي حددت في الفقرات ب و ج و د أعلاه .

(ز) يكلف مكتب الموظفين والشؤون العامة، بما يأتي :

- اعداد الملفات الادارية الخاصة بانضباط الموظفين الجمركيين ومتابعتها ،
- اعداد تقديرات الميزانيات ومتابعة تنفيذ اعتمادات التجهيز والتسيير المخصصة للمديرية الفرعية ،

- متابعة تسيير الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة للمديرية الفرعية وصيانتها ،

- المحافظة على الوثائق القانونية والاقتصادية والجمركية والتقنية الضرورية لحسن سير المصلحة الجمركية والاشراف عليها ،

- جمع المحفوظات الخاصة بمصالح المديرية الفرعية، ماعدا المتعلقة بقباضة الجمارك، والاشراف عليها .

— مراجعة محاسبة المصالح والمؤسسات ذات الطابع الادارى الخاضعة للمراقبة القبلية للنفقات العمومية ،

— مراقبة تسيير المصالح العمومية فى الولاية والبلديات .

المادة 24 : تعدد تعليمات مشتركة يصدرها وزير الداخلية ووزير المالية، إن اقتضى الامر، كىفيات تطبيق هذا القرار .

المادة 25 : تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 سبتمبر سنة 1975 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1976 الذى عدله .

المادة 26 : يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 .

وزير الداخلية وزير المالية
بوعلام بن حمودة محمد يعلى

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرران مؤرخان فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان الموافقة على قائمتى الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ اللتين أعدتهما لجنة إعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيزى وزو، بتاريخ 17 مارس و 25 يونيو سنة 1980 .

بموجب مقرر مؤرخ فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980، يوافق على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها

— دراسة تطبيق سياسة التأمينات فى الولاية والسهر على ذلك .

(د) يكلف مكتب المراقبة والمراجعة، بماياتى :
— مراقبة ادرات التسبيق والايرادات ومراجعتها ،

— مراقبة التسيير المالى الذى يقوم به المقتصدون فى المؤسسات العمومية ومراجعة ذلك ،
— تنسيق أعمال الاعوان المحاسبين ومحاسبى الدولة ومعتمدى المؤسسات المقامة فى الولاية، ومراقبة ذلك .

المادة 23 : تشتمل المديرية الفرعية للمراقبة المالية، على مكتبين :
— مكتب مراقبة النفقات العمومية ،
— مكتب التفتيش .

(أ) يكلف مكتب مراقبة النفقات العمومية فى اطار القوانين والانظمة المعمول بها، بماياتى :

— المراقبة القبلية للنفقات التى التزم بها الوالى تطبيقا للمادة 160 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه بعنوان ميزانيات التسيير وميزانية التجهيز والميزانيات الملحقه ،

— المراقبة القبلية للنفقات التى تباشرها المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى المقامة فى الولاية ،

— مراقبة المحاسبة الادارية للوالى تطبيقا للمادة 160 المشار اليها أعلاه ،

— جمع الدراسات المتعلقة بالنفقات العمومية التى تباشر بمبادرة من المراقب المالى أو بطلب من وزير المالية أو الوالى .

(ب) يكلف مكتب التفتيش، فى اطار القوانين والانظمة المعمول بها، بماياتى :

لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيزى وزو،
فى 17 مارس سنة 1980 المنصوص عليها فى المرسوم
رقم 67 - 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967
والمتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة
الاعضاء القداماء لجيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

القائمة

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد زهراوى	تيزى وزو	تيزى وزو

بموجب مقرر مؤرخ فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يوافق على قائمة
الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها
لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو، فى
25 يونيو سنة 1980 المنصوص عليها فى المرسوم رقم
67 - 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 المتضمن
انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء
القداماء لجيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى.

القائمة

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
بهجة زروالى، أرملة مولود زروالى	دلس	دلس

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 282 مؤرخ فى 28 محرم عام 1401
الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما الماديتان III -

IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى

12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة
II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 271
المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 91 - 37 «المصاريف المختلفة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب 34 - 3 «الامن الوطني - تسديد النفقات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 283 مؤرخ في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III -

IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في

12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة

II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 272

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1979 والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، في الباب 33 - 03 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، في الباب 33 - 03 «الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 284 مؤرخ في 28 محرم عام 1401

الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل

اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III -

IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في

12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة

II منه ،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون ومائتان وخمسة وخمسون ألف دينار (1.255.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة المالية، في البابين المبيينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 276 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون ومائتان وخمسة وخمسون ألف دينار (1.255.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة المالية، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

الجدول - أ -

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع القسم الاول الادوات وتسيير المصالح	
600.000	الادارة المركزية - اللوازم	34 - 03
600.000	مجموع القسم الرابع	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
655.000	المنح والتمويضات عن التموين والرواتب المسبقة	43 - 01
655.000	مجموع القسم الثالث	
1.255.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
655.000	مديريات المصالح المالية بالولايات - الاجور الرئيسية .	II - 3I
655 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع الادوات وسيير المصالح	
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
600.000	مجموع القسم الرابع	
1.255.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 193
المؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة
1980 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة
الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد
قدره مليون وخمسمائة الف دينار (1.500.000 دج)
مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في
الباب 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور
الرئيسية» .

مرسوم رقم 80 - 285 مؤرخ في 28 محرم عام 1401
الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة
والرياضة .

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III -
IO و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في
12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة
11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 278
المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
50.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون الاجور ولواحقها	03 - 31
1.450.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لمكتب المركب الاولمبي	11 - 36
1.500.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 280 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

مرسوم رقم 80 - 286 مؤرخ في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين .

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،
في ميزانية وزارة المجاهدين ، في الابواب المينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

يرسم ما يلي :

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون ألف دينار (550.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون ألف دينار (550.000 دج) ويقيد

الجدول - أ -

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الابواب
50.000	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
50.000	مجموع العنوان الثالث	
500.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	05 - 46
500.000	مجموع العنوان الرابع	
550.000	المجموع العام للاعتماد الملغاة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
50.000	الادارة المركزية - المنح المائلية	01 - 33
50.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
400.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
50.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - مراكز الاستجمام والاطعام	06 - 34
500.000	مجموع القسم الرابع	
550.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مراسيم مؤرخة في 23 محرم عام 1401 الموافق أول
ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب
مديرين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401
الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يمين السيد
فاروق بلحبيب، نائب مدير لتنظيم المصالح بمديرية
الجمارك *

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401 الموافق 30
نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب
مدير *

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1401
الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد يونس
بوعصيدة ضيف، بصفته نائب مدير تنظيم المصالح
بمديرية الجمارك، لتكليفه بمهام أخرى *

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد علي رافع عوننا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد العابد زغدود عوننا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد عبد القادر بصور عوننا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد عبد الوهاب بوعلاق عوننا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد توفيق قدور عوننا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد الرزاق سعدى، نائب مدير للتشريع والاحصائيات بمديرية الجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد رابع ابراهيمي، نائب مدير للجباية والمنازعات بمديرية الجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد خير الدين شربال، نائب مدير للأنظمة الاقتصادية لمراقبة التجارة الخارجية والصرف بمديرية الجمارك.

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد عمرو مرزوقي عوننا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد محمد أوكسيلي عوننا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد نوار فراح عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد عبد الرحمن رمول عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد جيلالي بوثلجة عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد الشارف بقدوري عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد مكي مولاي عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد مخلوف محيو عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد بوسعد نايت أوعباس عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد مسعود سلامي عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد يوسف عبد الرحمن عاشق عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد عبد المؤمن بولحية عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق
أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
الشؤون المدنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام
1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد
محمد هني، مديرا للشؤون المدنية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق
أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
الوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام
1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد
صالح بن حراث، مديرا للوسائل بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق
أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
الشؤون الجزائية واجراءات العفو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام
1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد
مصطفى آيت مصباح، مديرا للشؤون الجزائية
واجراءات العفو بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق
أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير
تطبيق العقوبات واعادة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام
1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد
عبد الكريم طنجاوي، مديرا لتطبيق العقوبات
واعادة التربية بوزارة العدل.

يومدين مرابنت عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي
لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر
سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يعتمد السيد
عبد الحميد وقواق عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي
لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 2 نوفمبر
سنة 1980.

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 22 محرم عام 1401 الموافق 30
نوفمبر سنة 1980 تتضمن انتهاء مهام نواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام
1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد
محمد هني، بصفته نائب مدير الشؤون المدنية
بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام
1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد
عبد الكريم طنجاوي، بصفته نائب مدير الاحداث
الجانبين بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام
1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد
مصطفى آيت مصباح، بصفته نائب مدير الشؤون
الجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل، لتكليفه
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام
1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد
عبد العزيز محبوب، بصفته نائب مدير الموظفين
بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى.

الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد ميلود آيت يونس مديرا للتكوين والعلاقات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 - 104 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى في اطار نشاطها في ميدان الاشغال البترولية الكبرى (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 ،

- الصفحتان 602 و 603 :

يقراً في كامل النص : «المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى» بدلا من : «المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها» .

- الصفحة 602 - العمود الثاني - المادة الاولى - السطر 4 ،

بدلا من : (I) أعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها التي تمارسها . . .

يقراً : (I) الاعمال التابعة لميدان الاشغال البترولية الكبرى التي كانت تمارسها . . .

- الصفحة 602 - المادة الاولى - السطر 8 .

بدلا من : . . . المتعلقة بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها الى تقوم بها الشركة . . .

يقراً : . . . التابعة لاهداف مؤسسة الاشغال البترولية الكبرى التي كانت في حوزة الشركة . . .

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الموظفين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز محبوب، مديرا للموظفين بوزارة العدل .

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الوثائق .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم سيدى موسى، مديرا للوثائق بوزارة العدل،

مرسومان مؤرخان في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبي مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد قدور براجع، نائب مدير الموظفين بوزارة العدل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد على بوخلخال، نائب مدير الوثائق بوزارة العدل .

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التكوين والعلاقات الصناعية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401

22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980

الصفحة 607 :

يقرأ فى كامل النص : «المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها» بدلا من : «المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى»

(المادة الاولى - الفقرة 1)

بدلا من : الاعمال التابعة لميدان الاشغال البترولية الكبرى التى كانت تمارسها...

يقرأ : أعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها الى تمارسها...

(الفقرة 2) : السطران 2 و 3

بدلا من :

...والملاحقة التابعة لاهداف مؤسسة الاشغال البترولية الكبرى التى كانت فى حوزة الشركة... يقرأ :

...والملاحقة بها والمتعلقة بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها التى تقوم بها الشركة...

(الفقرة 3) - السطر 3

بدلا من : المعينون فى الاعمال الخاصة بالاشغال البترولية الكبرى

يقرأ : المعينون فى أعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها

الصفحة 607 - العمود الاول - تضاف بعد، (الفقرة 1) الفقرة التالية :

«تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى ميدان تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها بموجب المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1903 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 290 المؤرخ فى 22

الصفحة 603 - العمود الاول - السطر 5

بدلا من : ... فى أعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها ،

يقرأ : ... فى الاعمال الخاصة بالاشغال البترولية الكبرى

الصفحة 603 - العمود الاول - المادة 2

السطر 8 :

بدلا من : تتوقف اختصاصات...

يقرأ : 2) تتوقف اختصاصات...

السطر 10 :

بدلا من : ميدان تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها...

يقرأ : ميدان الاشغال البترولية الكبرى

- تحذف الفقرة 2

الصفحة 603 - العمود الثانى - السطر 10

بدلا من : المستعملة فى تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها

يقرأ : المستعملة فى الاشغال البترولية الكبرى

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 80 - 106 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى اطار نشاطها الخاص بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ

بدلاً من : المستعملة في الاشغال البترولية الكبرى .	سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه وقانونه الاساسى ابتداء من هذا التاريخ .
يقراً : المستعملة في تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها .	- الصفحة 607 - العمود الثانى - الفقرة 3
(الباقى بدون تغيير) .	السطر 2 .